. @ 38 @

وهذا ما عليه الأصوليون يخصصون بها عموم الكتاب ، ويقيدون مطلقه . .

فمن الأول : قوله صلى ا عليه وسلم : (أحلت لنا ميتتان ودمان . أما الميتتان فالجراد والحوت ، وأما الدمان : فالكبد والطحال) فخص بهذا الحديث عموم قوله تعالى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ } ، وكذلك في النكاح : (لا تنكح المرأة على عمتها ولا المرأة على خالتها) ، وخص بها عموم : { وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ } ، ونحوه كثير . .

ومن الثاني : قطعه صلى ا عليه وسلم يد السارق من الكوع تقييداً لمطلق { فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا } ، وكذلك مسح الكفين في التيمم تقييداً أو بياناً لقوله تعالى : { فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ } ، ونحو ذلك كثير ، وكذلك بيان المجمل كبيان مجمل قوله تعالى : { وَأَقِيمُواْ الصَّلواةَ وَآتُواْ الزَّكَواةَ } فلم يبين عدد الركعات لكل وقت ، ولا كيفية الأداء ، فصلى صلى ا عليه وسلم على المنبر وهم ينظرون ، ثم قال لهم : (صلوا كما رأيتموني أصلي) وحج وقال لهم : (خذوا عني مناسككم) . .

وقد أجمعوا على أن السنة أقوال وأفعال وتقرير ، وقد ألزم العمل بالأفعال قوله تعالى : { لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } ، والتأسي يشمل القول والفعل ، ولكنه في الفعل أقوى ، والتقرير مندرج في الفعل ، لأنه ترك الإنكار على أمر ما ، والترك فعل عند الأصوليين ، كما قال صاحب مراقي السعود . * والترك فعل في صحيح المذهب * .

تنبيه .

تنقسم أفعاله صلى ا عليه وسلم إلى عدة أقسام : .

أولاً : ما كان يفعله بمقتضى الجبلة ، وهو متطلبات الحياة من أكل وشرب ولبس ونوم ، فهذا كله يفعله استجابة لمتطلبات الحياة ، وكان يفعله قبل البعثة ويفعله كل إنسان ، فهو على الإباحة الأصلية ، وليس فيه تشريع جديد ، ولكن صورة الفعل ، وكيفيته ككون الأكل والشراب باليمين إلخ ، وكونه من أمام الآكل ، فهذا هو موضع التأسي به صلى ا عليه وسلم وكذلك نوع المأكول أو تركه ما لم يكن لمانع كعدم أكله صلى ا عليه وسلم للضب والبقول المطبوخة ، وقد بين السبب في ذلك ، فالأول : لأنه ليس في أرض قومه فكان يعافه ، والثاني

لأنه يناجي من لا نناجي ، وقد قال صاحب المراقي : للضب والبقول المطبوخة ، وقد بين السبب في ذلك ، فالأول : لأنه ليس في أرض قومه فكان يعافه ، والثاني لأنه يناجي من لا نناجي ، وقد قال صاحب المراقي : % (وفعله المركوز في الجبله % كالأكل والشرب فليس مله) %